

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 523 @

2786 وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما لاعن بين هلال وامراته قال : ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ، ولا يرمى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد ، رواه أحمد وأبو داود ، واختلف بماذا ينتفى (فعنه) بتمام لعانهما (وعنه) بنفى الحاكم مع ذلك ، وهذا الخلاف كالخلاف في الفرقة ، بماذا تحصل (وعنه) ثالثة تقف الفرقة على حكم الحاكم ، فإذا فرق انتفى الولد ، لأن قول ابن عمر رضي الله عنهما : ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وألحق الولد بالأم . طاهره أن نفي الولد مرتب على التفريق ، وخرج أبو البركات قوَّلاً آخر ، أن الولد ينتفى بلعان الزوج وحده ، وكأنه خرج من القول : إن تعذر اللعان من جهة المرأة ، يلاعن الزوج وحده لنفي الولد . .

وقول الخرقى : وإن قذفها وانتفى من ولدها . لأن عنده كما سيأتي أن من شرط اللعان القذف ، وقوله : وتم اللعان بينهما . يحترز عن مذهب الغير أن الولد ينتفى بمجرد لعان الزوج ، كالترجيح المتقدم ، وقوله : وتم اللعان بينهما بتفريق الحاكم ؛ الظاهر أن الباء فيه للمعية ، أي مع تفريق الحاكم ، لا للسببية ، إذ تفريق الحاكم ليس سبباً لتمام اللعان ، بل تمامه بألفاظه المشترطة كما سيأتي ، وقوله : انتفى عنه إذا ذكره في اللعان ؛ يعني أنه يشترط لنفي الولد أن يذكره في اللعان ، فلو لم يذكره لم ينتف ، وهذا مختار القاضي وأبي محمد وغيرهما ، لما تقدم من حديث ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته وانتفى من ولدها ؛ ولأن غاية اللعان أن يثبت زناها ، وذلك لا يوجب نفي الولد ، كما لو أقرت به . وعلى هذا يشترط أن يذكره في الألفاظ الخمسة ، وحكى أبو محمد تبعاً للقاضي في روايته عن أبي بكر في الخلاف أنه لا يشترط ذكره ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم في لعان هلال وامراته ، وقضى رسول الله ﷺ أن لا يدعى ولدها لأب ، وليس في القصة أنه ذكر الولد في اللعان ، ولم يعرج أبو البركات على هذا الخلاف ، بل جزم أنه لا بد أن يتناولوه اللعان ؛ إما صريحاً بأن يقول في لعانه : وما هذا الولد ولدي . وإما ضمناً ، بأن يقول من قذفها بزنا في طهر لم يصبها فيه وأنه اعتزلها حتى ولدت : أشهد بأني لصادق فيما ادعيت به ، ونحو ذلك ، يدل عليه والله أعلم . .

قال : فإن أكذب نفسه بعد ذلك لحقه الولد . .

ش : قد تقدم أنه إذا أكذب نفسه ثبت ما عليه من الحد ، ولحوق الولد ، لأن نفقته تجب عليه ، وكلام الخرقى يشمل وإن كان الولد ميتاً وله مال ، وهو كذلك والله أعلم . .

قال : وإن نفى الحمل في التعانه لم ينتف حتى ينفيه عند وضعها له ويلاعن .